

تفريغ

كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان
فيما اتفق عليه الشيخان

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الذَّكُورِ

مُحَمَّدُ بْنُ هَسَّانِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عُضْوُ فَرَقَةِ السُّنَنِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالسُّنَّةِ الْبَرَّةِ



قام بها

فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان
فيما أنفق عليه الشبان

ألقاه فضيلة الشيخ المكنون

محمد بن هادي المصجلي

- حفظه الله تعالى -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً لدرس في شرح كتاب:

الصيام من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي

ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن هادي المدخلي

— حفظه الله تعالى —

في مسجد البخاري بمدينة جازان نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الدرس الخامس

باب النهي عن الوصال في الصوم:

- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي)) أخرجه البخاري في باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام.

- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)) أخرجه البخاري في: كتاب الصوم - باب التنكيل لم أكثر الوصال.

- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب التنكيل لم أكثر الوصال.

- حديث أنس - رضي الله عنه - قال: ((وَاصَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آخِرَ الشَّهْرِ وَوَاصَلَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: لَوْ مَدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظِلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)) أخرجه البخاري في: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو.

- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام.

الشرح:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه الأحاديث كما سمعنا بوب عليها المصنف - رحمه الله - في قوله باب النهي عن الوصال في الصوم،

والوصال هو: الترك في ليالي الصوم لما يفطر في النهار قصداً، الوصال هو الترك في ليالي الصوم في الليل، لما يفطر بالنهار قصداً، فتمتنع عن الأكل والشرب والوطء وما أشبه ذلك مما يفسد الصيام في النهار، تمتنع عنه ليلاً كأنك صائم، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه كما في هذه الأحاديث جميعها.

وأما المواصلة لأكثر من يوم وليلة فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عنه وبين أنه فعل أهل الكتاب، فقد خرج الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - والطبراني في معجمه، وعبد بن حميد في تفسيره، وابن أبي حاتم في تفسيره أن زوجة بشير بن الخصاصية، ليلي - رضي الله عنها - أرادت أن

تواصل يومين فنهاها زوجها بشير بن الخصاصية -رضي الله عنه- وقال لها نهى عن ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: يفعل ذلك النصارى،

فالواصل منهى عنه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما سمعنا في هذه الأحاديث نهى عنه وقال: لا تواصلوا، فقالوا لما قال لهم ذلك إنك تواصل فقال أيكم مثلي وفي اللفظ الآخر ((إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)) وقال -عليه الصلاة والسلام- لا تواصلوا ولكن صوموا كما أمركم الله أتموا الصيام إلى الليل.

فهذه الأحاديث كلها فهم منها أن الوصال من خصائصه -صلى الله عليه وسلم- إلا ما جاء الإذن فيه كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عند البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ)) يعني مأذون لنا في الوصال إلى السحر من أراد أن يبالغ فليواصل إلى وقت السحر، ثم يقطع الوصال ويأكل ويشرب ويتسحر ثم يستقبل اليوم القادم،

أما أن يواصل النهار كله مع الليل كله ويدخل عليه اليوم القادم فهذا نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأضافه إلى النصارى،

والقاعدة عند العلماء أن القول أو الفعل أو الشيء عمومًا إذا أضيف إلى الجاهلية أو إلى اليهود والنصارى دل ذلك على تحريمه هذه هي القاعدة عند أهل العلم أن القول أو الفعل أو الشيء مطلقًا إذا أضيف إلى الجاهلية أو إلى فعل اليهود والنصارى دل ذلك على تحريمه،

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن هذا الوصال يعني ما زاد عن السحر فعل النصارى كما نهى بشير بن الخصاصية زوجته ليلي - رضي الله عنهما - عن ذلك حينما أرادت أن تصوم يومين فقال إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك، وقال يفعل ذلك النصارى.

وفعلًا من واصل الليل وتجاوز وقت السحر فسيطع عليه اليوم القادم سيأتيه النهار والنهار لا يجوز الأكل فيه فسيستمر النهار الثاني وحينئذ يقع فيما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال إبقاءً على أمته حتى لا تهلك ورحمة لهم حتى لا يدخلوا فيما يشق عليهم كما جاء ذلك في حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - الذي قرأه علينا أخونا - جزاه الله خيرًا -.

والشاهد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحب اليسر وكان يدع العمل وهو يحبه مخافة أن يفرض على أمته فيشق عليها فلا تقوم به

فتقع في الإثم فنهى -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك كما جاء في حديث عائشة نهاهم عن ذلك رحمة لهم، وجاء أيضًا عند الإمام أبي داود بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحجامة والمواصلة إبقاء على أمته" والحجامة تضعف الصائم لأن إخراج الدم الكثير من الإنسان يصيبه بالإعياء والإنهاك والتعب الشديد ربما أتاه الدوار في رأسه فيضعف جسمه وربما يغشى ويسقط مغشيا عليه فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحجامة في نهار رمضان.

وهكذا نهى عن المواصلة في الليل ولم يحرم ما يقول إبقاءً على أصحابه، فالشاهد الوصال هو هذا، وقد اختلف العلماء في حكمه وظاهر هذه الأحاديث أن الوصال من خصوصيته -صلى الله عليه وسلم- إلا في المقدار الذي ورد الإجازة فيه وهي أنك لا تفطر مع الناس المغرب وتواصل إلى السحر فإذا جاء وقت السحر فافطر وابقى مفطرا تأكل وتشرب حتى يؤذن ثم تتقوى لليوم الآخر، هذا الذي يجوز وأما ما عاداه

فهذا من خصوصيته -صلى الله عليه وسلم- وقد اختلفوا فيه على أقوال
ثلاثة:

- **القول الأول:** أن الوصال محرم.
 - **والقول الثاني:** أنه مكروه، ليس في المحرم.
 - **والقول الثالث:** أنه محرم إذا شق، وأما إذا لم يشق فلا، محرم مع المشقة إذا حصلت المشقة وأما إذا لم يشق فجائز.
- والذي ذهب إليه الجماهير الحرمة أنه محرم وذهب الإمام أحمد -
رحمه الله- وإسحاق بن راهوية وطائفة من أهل العلم أنه يجوز الوصال
فقط إلى السحر ما عداه فلا، وهذا هو الذي دلت عليه النصوص عن
النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد بين -عليه الصلاة والسلام- الفارق
بينه وبيننا أنه يبيت يطعمه ربه ويسقيه فأينا مثله -صلى الله عليه وسلم-
ولا شك أن هذا يدل على مفارقتنا له في التحمل والطاقة، وإذا كنا كذلك
فيجب أن نقبل قوله -عليه الصلاة والسلام- وإلا وقعنا في المحذور .

والحديث الثاني لما اقتدوا به -صلى الله عليه وسلم- في الوصال
وأبوا أن ينتهوا حينما نهاهم واصل بهم يوما، ثم واصل بهم يوما يعنى

يومين، ثم رأوا الهلال هلال شوال فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((لَوْ مُدَّ
بِالشَّهْرِ لَوَاصَلْتُ)) يعنى لو تأخر طلوع هلال شوال لو ا وصلت بكم
حتى تعرفوا قدر التعب، وهذا فعله -صلى الله عليه وسلم- تنكيلا كما
قال الرواى كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا، والتنكيل هو المعاقبة نكل
فلان فلاناً أي عاقبه ﴿نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] أى عقوبة من الله -
تبارك وتعالى - فهذا معناه النكال، فنكل النبي -صلى الله عليه وسلم-
أصحابه حينما أبوا أن يستجيبوا له وقال لهم لو تأخر الهلال لزدتكم ما
منعه إلا ظهور هلال شوال.

وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- المبالغة في النهى عن
الوصال فقال -صلى الله عليه وسلم- ذلك مرتين أو ثلاثة كما ذكر ذلك
أصحابه "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال، نهى
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال" كما هو عند الإمام أحمد
-رحمه الله تعالى - وغيره،

وجاء أيضا عند مالك وغيره أنه قال ذلك ثلاث مرات "نهى
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال، نهى رسول الله -صلى الله

عليه وسلم - عن الوصال، نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
الوصال "

فهذا يدل على أن الوصال منهي عنه أو يواصل يومين وأنه إن جاز
إنما يجوز إلى السحر وهذا هو أصح الأقوال وينبغي للمسلم أن يكتفي بما
شرع الله - تبارك وتعالى - له، فإن الله - سبحانه وتعالى - قد قال: ﴿ثُمَّ

أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإذا وفق العبد للقيام بأمر الصيام على
ما أراد الله - جل وعلا - وصانه مما يفسده أو ينقص أجره فهو على خير،
وليعلم أن ثمة أشياء يختص النبي - صلى الله عليه وسلم - بها نحن لا
يمكن أن نكون مثله فحينئذ ينبغي لنا أن نقبل ما رخص الله - تبارك
وتعالى - لنا فإنه - عليه الصلاة والسلام - لا يقاس عليه وقد قال إن خير
دينكم أيسره وهنا يقول - عليه الصلاة والسلام - : ((فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ
مَا تُطِيقُونَ)) في الحديث الثالث حينما قال لهم : ((إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي
وَيَسْقِينِي)) فقال لهم : ((فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)) يعنى صيام النهار
إلى غروب الشمس هذا يطيقه الإنسان ما بعد ذلك لا يطيقه فيه مشقة فيه
إنها، لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أوتى قوة أربعين رجلا من

أحدنا فأينا مثله -صلى الله عليه وسلم-، طاف على نسائه جميعهن وطئهن
بغسل واحد من يقوى ذلك أنت وطء واحد وتنهك وتتعب هو طاف
عليهن جميعا بغسل واحد فلما سئل قال: ((**أُعْطِيتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا**))
فهذا شيء خارج عن العادة اختصه الله -تبارك وتعالى- به، أما أجسامنا
نحن فضعيفة جدا إذا كان في السفر وفي القتال وفي اليوم الحار (...) شديد
الحر والشمس حارقة وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صائما، من
يطيق هذا؟ وعامة أصحابه على الإفطار،

فالشاهد ينبغي للإنسان ألا يقيس نفسه بالنبي -صلى الله عليه
وسلم- وليقبل رخصة الله التي رخص الله -تبارك وتعالى- له بها وأن هذا
الدين يسر- كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ((**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى**
اللَّهِ الْخُفْيَةُ السَّمْحَةُ)) وليبتعد عما يشق عليه فالله -جل وعلا- قد قبل
منا القليل وأثاب عليه الكثير.

نسأل الله -سبحانه وتعالى- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن
يوفقنا وإياكم جميعا لما يحب ويرضى إنه جواد كريم

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله ونبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



وجزاكم الله خيرا